

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن إصدار قرض بأداء ثمن الأراضي المستولى عليها وسنداته ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتحويل وزير الدولة للإصلاح الزراعي الاختصاصات المقررة للجنة العليا للإصلاح الزراعي والهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ومجلس إدارة الهيئة الزراعية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

« تنشأ هيئة باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية، وتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأطنان المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها ويكون لها الإشراف على جمعيات التعاون للإصلاح الزراعي وتوجيهها في حدود القانون، ولها الاتصال بالجهات المختصة في شأن تنفيذ سائر أحكام هذا القانون .

وتكون للهيئة ميزانية مستقلة تعرض على مجلس الإدارة لوافق عليها ويصدر باعتبارها قرار من رئيس الجمهورية وتبلغ إلى صندوق الإصلاح الزراعي إيرصدها الإجمالية في ميزانيته .

ولا تتقيد الهيئة في أداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التي تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة .

قرار رئيس الجمهورية

بتشكيل مجلس إدارة هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل هيئة إدارة قناة السويس ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة هيئة قناة السويس من :

السيد / المهندس محمود يونس ، رئيساً وعضواً منتدباً .

» / « ابراهيم زكي .

» / « نبيه يونس .

» / « محمد توفيق سكر .

» / « برهان حسن سعيد .

» / « المهندس محمد احمد سليم .

» / « محمود سامي .

» / « الدكتور مصطفى الحفناوى .

» / « الدكتور محمود عبد الباقى القشيري .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يولييه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر